

إن رئيس بلدية تونس

بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .

- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وجميع النصوص التي تمتته أو نحتته .
- وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بتنظيم مشمولات الأنظمة العليا للإدارة الجهوية وجميع النصوص التي تمتته أو نحتته .
- وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .
- وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تمتته أو نحتته .
- وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه .
- وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات .
- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أبريل 1999 المتعلق بفتح الخطايا المالية التقديرية التي تسلمت من أجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية .
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة .

وإعتبارا لما للمتنزهين من حق في الراحة .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 26 جويلية 2000 .

*** قرار ما يلي ***

الفصل الاول :

يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية تونس في أي ساعة من الليل أو النهار، خاصة التي تنتج عن :

- أ - الألعاب والمناداة والتظاهرات المحدثة للضحيج .
- ب - الإستعمال المفرط للألات المنبهة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها .
- ج - إستعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسلة (باستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات) .
- د - ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف .

- ح - إستعمال مقابح وسائل النقل أو أجهزة مناقش دعائها في حالة سيئة .
- و - الأشهار بالنداء أو الغناء بالابواق القارة أو المتقلبة .
- ز - كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراس لغرض إسمه الموسيقي أو النناء إلا ما كان منها برخصة خاصة .
- ك - مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية .
- ل - مضخمات الصوت بالمقاهي والمحلات المفتوحة للعموم .

الفصل الثاني :

يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبدئ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر .

وهذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بالمحلات المفتوحة للعموم داخل العمارات والمنازل، عن أدوات أو حيوانات إهلية تخذ أصواتا مقلقة (منبهات السيارات بآل الموسيقى - المنياح - مكيفات هواء - آلات جذب الروائح والدخان والبخار - الكلاب ...) أو عند المنب - وصراخ الباعة وشحن وتفريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي .

ويحجر استعمال مضخمات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الأفراس والتظاهرات والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار الفقرة (ز) على ألا تتج فترة إستعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، وألا يمنح الترخيص في الحفل واستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجسما كالمساجد والمستشفيات والمصحات .

الفصل الثالث :

يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها المستعملة بالمصانع والمحلات الحرفية العرة منها من الصنف الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل وغير المرتبة ، ومحلات النجارة والحدادة وورشات إصلاح وغسل السيارات وغيرها ... مركزة بصفة لا تخلق راحة وهم المتساكنين .

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات والمصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا ومن الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء في الفترة الصيفية التي تبدئ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر ، و الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا في الفترة المتبقية من السنة .

ويتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحا إلى غاية الساعة العاشرة

(ملحق)

الحد الأقصى للضجيج المتسرب للأجوار

حسب صيغة المنطقة

الحد الأقصى للضجيج بالديسيبال			صيغة المنطقة
نهارا	في الفترات الفاصلة بين الليل والنهار	ليلا	
45	40	35	منطقة موجودة بيا مستشفيات ، منطقة راحة ، مساحات مخصصة لحماية الفضاءات الطبيعية.
50	45	40	منطقة سكنية شبه حضرية وبها حركة مرور خفيفة (برا أو بحرا أو جوا).
55	50	45	منطقة سكنية حضرية
60	55	50	منطقة سكنية حضرية أو شبه حضرية مع وجود بعض ورشات ، مراكز أعمال ، نقاط تجارية أو مسالك مرور (برية ، بحرية أو جوية نشيطة)
65	60	55	منطقة تغطي عليها الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الفلاحية
70	65	60	منطقة تغطي عليها الصناعات الثقيلة